***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 1, 2023**

Deanship of Scientific Research

The Prevailing View Which is based on the Weak Saying According to the Maliki: A Foundational Practical Study

Ibrahim Ahmed Abu Aladas*

Department of Maliki Jurisprudence, Maliki Jurisprudence College, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 3/7/2022
Revised: 7/8/2022
Accepted: 14/9/2022
Published: 1/3/2023

* *Corresponding author:*
Ibrahim.Abu_AlAdas@wise.edu.jo

Citation: Abu Aladas, I. A. (2023). The Prevailing View Which is based on the Weak Saying According to the Maliki: A Foundational Practical Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(1), 87-101.
https://doi.org/10.35516/law.v50i1.1561

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explain the concept of "prevailing view which is based on a weak saying" with regard to Maliki school of thought. The study aims to show the foundations adopted by the Maliki School for recognizing statements through weak opinions, such as istihsan and considering differences. Also, it aims to show the role of usuli scholarship in reducing jurisprudential disagreement between schools of thought in general and within the school of Maliki in particular.

Methods: The study follows narration-method in terms of presenting the texts and the inductive method in terms of collecting materials from Maliki sources and other Traditions' books. Also analytical method is used to analyze and discuss the opinions of scholars.

Results: The study found that the Maliki establishes "prevailing view which is based on a weak saying" through a variety of jurisprudential foundations; most important of which are istihsan and considering differences. Additionally, the study shows the important role of these foundations in finding common grounds amongst Maliki scholars and amongst other schools of thought generally. The study indicates that looking at the consequences has an impact on establishing the famous view on a weak statement.

Conclusions: The study recommends studying jurisprudential practices in which Maliki establishes a famous view on a weak statement and focusing on foundations other than istihsan and considering differences, such as closing the justifications and considering consequences to show their great impact on minimizing disagreement and finding common grounds between different schools of thought.

Keywords: Prevailing view, prevailing view which is based on a weak saying, istihsan, considering differences.

المشهور المبني على الضعيف عند المالكية: دراسة تأصيلية - تطبيقية

إبراهيم أحمد أبو العدس*

قسم الفقه المالكي وأصوله، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المشهور المبني على قول ضعيف عند المالكية، وبيان الأصول التي استند عليها المالكية في تشهير الأقوال من خلال آراء ضعيفة، كالاستحسان ومراعاة الخلاف، وبيان دور تلك الصنعة الأصولية، في تقليل الخلاف الفقهي الفروعي، بين المذاهب عمومًا، وبين فقهاء المذهب المالكي خصوصًا.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج النقلي في إيراد النصوص، والمنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من مصادر السادة المالكية -الفقهية منها والأصولية- بالإضافة لغيرها من الكتب الحديثة، التي أرّخت لتطور المذهب، واستخدمت الدراسة – كذلك- المنهج التحليلي، بتحليل آراء الفقهاء، ومناقشتها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن المالكية بنوا "القول المشهور على قول ضعيف" من خلال أصول فقهية متعددة، كان من أهمها الاستحسان ومراعاة الخلاف، وتوصلت الدراسة إلى بيان دور هذين الأصلين في إيجاد نقاط التقاء بين فقهاء المذهب المالكي خصوصًا، وبقية المذاهب عمومًا، كما أشارت الدراسة إلى أصل النظر في المآل وأثره في بناء المشهور على أقوال ضعيفة.

الخلاصة: دراسة التطبيقات الفقهية التي بنى فيها المالكية قولًا مشهورًا على أقوال ضعيفة، مع التركيز على أصول أخرى غير الاستحسان ومراعاة الخلاف، كسد الذرائع والنظر في المآلات، ومحاولة ربطها بمقاصد الشريعة، والتركيز على دورها الكبير في تقليل الخلاف، وإيجاد مساحات التقاء مشتركة مع المذاهب الفقهية المختلفة.

الكلمات الدالّة: المشهور، المشهور المبني على ضعيف، الاستحسان، مراعاة الخلاف.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

"مشهور مبني على ضعيف"، عبارة درجت في مصنفات المالكية، ويمكنك ملاحظتها في كل باب فقهي عندهم، وهي عبارة تحمل في طياتها صنعة فقهية وأصولية تميز المدارس المالكية، وتبين مدى التناغم بينها، وتبني مساحة مشتركة مع المدارس الفقهية خارج المذهب.

وهذه العبارة أعطت مرونة لفروع المالكية، مرونة جاءت من الأصول الاستدلالية الواسعة التي أبدع في استخدامها الجهابذة من علماء المذهب، فتوسعوا في الاستحسان ومراعاة الخلاف وجعلوهما أصلا في بناء الأحكام، فكانت عبارة "مشهور مبني على ضعيف"، منتجا خاصا بمذهب أهل المدينة، ومادتها الخام: الاستحسان، ومراعاة الخلاف.

ومن الجدير بالذكر أن من أصوليي المذهب، مَن نص على أن "مراعاة الخلاف" أصل مستقل عن الاستحسان، ومنهم من جعلها نوعا منه، لكن الفقهاء في مجال التطبيق الفقهي، كانوا يعللون الأحكام التي بنوا فيها المشهور على قول ضعيف بمراعاة الخلاف غالبا، وهذا لا يعني أن التشهير على الضعيف محصور بمراعاة الخلاف فقط دون الاستحسان؛ لأن منهم من يرى أن مراعاة الخلاف هي ذاتها الاستحسان؛ فكل منهما ترجيح لأقوى الدليلين؛ ولذلك كانوا يعللون التشهيرَ-بناءً على الضعيف- بمراعاة الخلاف، وهم يقصدون الاستحسان أيضا، من باب التسامح في المصطلحات القريبة من بعضها.

وبالإضافة للاستحسان ومراعاة الخلاف، يمكن القول بأن اهتمام المالكية بالقول الضعيف، بُنِيَ على قواعد متنوعة، من أهمها" إعمال الكلام أولى من إهماله"، وقواعد الترجيح بين" المصالح والمفاسد"، وعملًا بقواعد الاحتياط.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

ذكرت الدراسة أن المالكية يشهرون بعض الأقوال ببنائها على قول ضعيف -مع أن الضعيف تحرم الفتوى به-، فما السبب الذي جعل المالكية يلجأون للضعيف، ويجعلونه مستندا للمشهور؟

لمعالجة هذا الإشكال الرئيس، جاءت هذه الدراسة؛ لتبين الأصل الذي بُنى فيه المشهور على ضعيف، ولتجيب عن تساؤلات فرعية، منها:

1. ما المقصود بالمشهور المبني على الضعيف؟
2. كيف انتقل القول المشهور، منذ عهد النشوء ولغاية عهد الاستقرار، وكيف تم تنقيحه وفرزه عن الأقوال الضعيفة؟
3. ما الأصول التي استند عليها التشهير بالأقوال الضعيفة؟
4. هل هناك فروع فقهية مشهورة بنيت على أقوال ضعيفة؟

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات حديثة تتبعت الفروع المشهورة المبنية على أقوال ضعيفة، مع الإشارة إلى القول المشهور والقول الضعيف، لكنها لم تُفرد الأصول التي استند عليها المالكية في (التشهير بالضعيف) كالاستحسان ومراعاة الخلاف والترجيح بين المصالح والمفاسد والأخذ بالاحتياط، ومن تلك الدراسات، ما يلي:

1. المشهور المبني على الضعيف عند المالكية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير لوسام عبد مهوي، في جامعة بوضياف، قام الباحث بجمع الفروع ونقلها من الكتب، مع ترتيبها، وبيان القول المشهور والضعيف.
2. المشهور المبني على الضعيف دراسة تأصيلية تطبيقية، باهي ياسين، سرد الباحث الفروع في باب الطهارة واعتراضات الفقهاء على تعليلها "بالمشهور المبني على الضعيف"، واعتراضات الفقهاء على كون القول ضعيفا أو مشهورًا.
3. المشهور المبني على الضعيف، احمدوا شريف، اقتصر على أقوال الشرح الكبير، معرفًا بالدردير وبمذهب المالكية، ثم ذكر بعض الأقوال المشهورة المبنية على أقوال ضعيفة.

ودراستي لا تسعى لجمع أكبر عدد من الأقوال المشهورة المبنية على أقوال ضعيفة؛ لكنها تحاول بيان الأصول التي بنيت عليها تلك الفروع من الاستحسان ومراعاة الخلاف؛ لأجل جلب المصلحة تارة أو لدرء مفسدة أو للاحتياط.

محددات الدراسة:

الدراسة محصورة في حدود موضوعية، فهي تدرس"المشهور المبني على الضعيف" في كتب المالكية فقط؛ لأنه مصطلح مالكي بحت، ولا تتناول المشهور في المذاهب الأخرى، ولا تتناول كل أنواع المشهور داخل المذهب، فهذا منتج مالكي خاص مؤصل على الاستحسان ومراعاة الخلاف، فكان الحديث عنه حصرا دون غيره من الموضوعات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان المقصود بالقول المشهور المبني على الضعيف
2. توضيح كيفية انتقال القول المشهور، منذ عهد النشوء ولغاية عهد الاستقرار، وكيفية تنقيح وفرز القول المشهور عن الأقوال الشاذة والضعيفة عبر تلك المراحل الزمنية.
3. التركيز على الأصول التي يستند إليها التشهير بالضعيف.
4. التعريف ببعض الفروع الفقهية مشهورة بنيت على أقوال ضعيفة والتأصيل لها.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تتبعت الفروع الفقهية في المذهب المالكي، واخترت بعضها وأخضعتها للمنهج التحليلي، ملتزما بالإجراءات التالية:

- اختيار مجموعة محصورة من النماذج المنتثرة في كتب المالكية وإجراء الدراسة عليها.
- توثيق الآراء الفقهية من مصادرها.
- عزو الآيات إلى أماكنها في كتاب الله، وتخريج الأحاديث من مصادرها.

خطة البحث:

قُسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: المفاهيم والمصطلحات

المطلب الأول: المشهور لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: صورة المشهور المبني على الضعيف، وحكم العمل بالمشهور والضعيف

المطلب الثالث: الفرق بين ما جرى به العمل، والمشهور المبني على ضعيف

المبحث الأول: مراحل القول المشهور من طور النشوء لغاية طور الاستقرار، وطريقة بناء الشهرة على الضعف وتأصيلها

المطلب الأول: مراحل التكون التاريخية للمشهور

المطلب الثاني: قواعد التشهير، وشروط المجتهد المشهر

المطلب الثالث: الأصول التي استند عليها المذهب في بناء المشهور على قول ضعيف

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية التي بنى فيها المذهب قولا مشهورا على قول ضعيف

المطلب الأول: المشهور المبني على الضعيف في العبادات

المطلب الثاني: المشهور المبني على الضعيف في الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: المشهور المبني على الضعيف في المعاملات

الخاتمة

المبحث التمهيدي: المفاهيم والمصطلحات

لا بد أن أبين بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع، وهي المشهور والراجح والضعيف، ثم أفرق بين المشهور المبني على ضعيف من جهة، والضعيف الذي جرى به العمل من جهة أخرى.

المطلب الأول: المشهور لغة، واصطلاحا

أركز في هذا المطلب على المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ثم أبين العلاقة بينهما، في فرعين:

الفرع الأول: المشهور لغة

يطلق المشهور لغة على الوضوح، والظهور، وفي ذلك يقول ابن فارس: "الشين والهاء والراء، أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة (ابن فارس، مقاييس اللغة،1979م (ج3/ص222)، فالشهرة هي ظهور الشيء ووضوحه(ابن منظور، لسان العرب،1414هـ(ج4/ص431)،ويقال وضح وشهر سيفه، إذا انتضاه، وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور(ابن فارس، مقاييس اللغة،1979م (ج3/ص222).

الفرع الثاني: المشهور اصطلاحا

أما المشهور اصطلاحا؛ فقد وردت فيه عدة تعريفات من أهمها:

- التعريف المعتمد عند أكثر المالكية للمشهور هو: "ما كثر قائله"(الدسوقي، حاشية الدسوقي، (د.ت)، (ج1/ص20)

والكثرة هنا: هي كثرة في العلماء الذين قالوا به بعد تحريره وتدقيقه، بناء على أصول علمية.

- ذهب بعض العلماء إلى تعريفه بما قوي دليله(ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1986م(ج1/ص71)

فالكثرة قالت بالقوي، بناء على قوة دليله، وليس مزاجا أو شهوة، وبهذا التعريف يكون مرادفًا للراجح(الهلالي، نور البصر، 2007م(ص125)

- وبما أن التعريف الأول هو المعتمد عند متأخري المالكي فهو ما سنختاره في هذه الدراسة، وقد أفرد المتأخرون الراجح بتعريف خاص؛ فعرفوه بما قوي دليله(الدسوقي، حاشية الدسوقي، (د.ت)، (ج1/ص20)؛ لأنهم وجدوا من خلال التتبع، أن الراجح فيه قوة الدليل وكثرة القائلين، أما المشهور ففيه كثرة وقوة أقل من الراجح؛ فقالوا بأن الراجح ما نشأت قوته من الدليل نفسه، من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل(الهلالي، نور البصر، 2007م، (ص125)

وقيل بأن المشهور هو قول ابن القاسم المروي في المدونة(ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1986م (ج1/ص71)؛ ويرد عليه أن هناك أقوالًا لابن القاسم مشهورة، ومروية في غير المدونة(الهلالي، نور البصر، 2007م(ص125).

ويقابل المشهور الضعيف، وهو ما قلّ قائله(الدسوقي، حاشية الدسوقي، (د.ت) (ج1/ص135)،وحكمه أنه لا يجوز الفتوى به إلا في حالات خاصة(القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 1995م(ص92).

ومن المصطلحات ذات الصلة بالمشهور-المعتمد-، فأحيانا يستخدم المالكية عبارة "معتمد مبني على ضعيف"، والمعتمد: هو القول المعمول به في المذهب والذي به الفتوى(النابغة، البوطليحية،2004م، (ص60)، ويبدو من خلال استقراء الفروع، أنه يشمل المشهور والراجح معا.

وقبل انتقالي لحكم العمل بالمشهور، لا بد أن أميزه عن معنى قريب منه، في فن من فنون الشريعة اللصيقة بعلم الفقه، ألا وهو علم مصطلح الحديث، إذ يستخدم أهل هذا الفن مصطلح المشهور عند تناولهم لتقسيمات الحديث، باعتبار الكثرة في رواة السند، في كل طبق من طبقات الرواة، فهو: ما رواه جماعة ثلاثة فأكثر عن جماعة، بحيث تكون كل طبقة لا تقل عن ثلاثة، وقد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا(العراقي، شرح التبصرة، 2002م(ج2/ص73)

المطلب الثاني: صورة المشهور المبني على الضعيف، وحكم العمل بالمشهور والضعيف

(أولا) صورته:

لم أجد من وضع تعريفا لهذا التعليل الفقهي، بالرغم من كثرة استعماله؛ لأن المعروف لا يُعرّف، فبمجرد ذكر هذا المركب على مسمع الفقيه، يتصور أمامه فروعا لا حصر لها تندرج تحته، ويمكنني تصويره بأنه: "مراعاة الفقيه دليل خصمه في المسألة" فالفقيه يعمل بدليله فلا يهمله، ويعمل بدليل خصمه -إن كان ضعيفا- ويبني عليه قولا مشهورًا، من باب أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ومثاله: أن يكون في مسألة قول مشهور وآخر ضعيف، فيختار الفقيه القول الضعيف الذي قال به غيره، ويؤسس عليه قولا مشهورا في مسألة أخرى، فمثلا هناك قول مشهور بنجاسة الماء المضاف ولو لم يتغير أحد أوصافه بعكس الماء المطلق، وهناك قول ضعيف بأن الماء المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه، فيبني الفقيه على هذا الضعيف قولا مشهورا في مسألة أخرى، وهي أن النجاسة إذا أزيلت بماء ورد، ثم لاقت محلا مبلولا، فلا يتنجس(الصاوي، حاشية الصاوي (د.ت) (ج1،ص85)

ثانيا: حكمه:

وأما حكم العمل بالمشهور المبني على الضعيف فهو واجب(ابن فرحون،، تبصرة الحكام، 1986م(ج1/ص 72)، وينقض حكمه(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م (ج2/ص628).

المطلب الثالث: الفرق بين ما جرى به العمل، والمشهور المبني على ضعيف

تقدم أن العمل بالمشهور واجب، ويحرم العمل بالضعيف، لكن قد يلتبس "المشهور المبني على الضعيف" بالضعيف الذي جرى عليه العمل، **فما الفرق بينهما؟**

يتضح الفرق بمعرفة المقصود بما جرى عليه العمل، فهو تقديم ما جرى به العمل في الحكم، ولو كان ضعيفًا، وقد يكون محليا خاصا بمدينة معينة، أو مطلقا، لأجل جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو سد ذريعة، وللفتوى بما جرى به العمل، شروط، منها(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م (ج2/ص629):

- أن يثبت بشهادة العدول أو بنص
- وأن يكون له سبب من مصلحة أو درء مفسدة
- أن يعرف زمانه ومكانه

- أن يكون المفتي مجتهدا

يتضح مما سبق، أن ما جرى به العمل، هو ضعيف أصلًا؛ لكنه معمول به بشروط، اقتضتها الظروف والأحوال، أما المشهور المبني على ضعيف، فهو مشهور أصلا وليس ضعيفا البتة.

وفرق آخر بينهما من حيث الأصول التي بني عليه كل منهما إذا أن المشهور المبني على الضعيف يبنى على الاستحسان ومراعاة الخلاف، أما الذي جرى به العمل، فهو مبني على العرف والمصلحة، والعرف قد يكون مكانيًا، أو زمانيًا، فلا يتعداهما، أما المشهور المبني على الضعيف، فيفتى به في كل زمان ومكان.

المبحث الأول: مراحل القول المشهور من طور النشوء لغاية طور الاستقرار، وطريقة بناء الشهرة على الضعف وتأصيلها

هذا المبحث، يرصد انتقال القول المشهور عبر مراحل الغربلة التاريخية، لحين وصوله إلى عصر المختصرات والمتون، ثم يأتي المطلب الثاني؛ ليبين قواعد التشهير، ثم يلحقه المطلب الثالث ليبين الأصول التي استند إليها العلماء في بناء الأقوال المشهورة على أقوال ضعيفة، فكيف انتقل فيها القول المشهور من عصر إلى عصر، متجاوزا مراحل الغربلة الفقهية؛ ليصل لنا أصح ما في المذهب؟

المطلب الأول: مراحل التكون التاريخية للمشهور

إن تتبع المراحل التاريخية؛ لفرز القول المشهور عن غيره من الأقوال، مهمةٌ للغاية، فهي ليست مجرد سرد تاريخي لأطوار المذهب؛ بل عملية رصد لانتقال المشهور من خلال التحرير والتدقيق عبر المراحل الزمنية المختلفة.

وأهمية هذا المطلب، تظهر من خلال معرفة المراحل التاريخية التي مر فيها المشهور، حتى سَلم في النهاية عن غيره من الأقوال الضعيفة والمهجورة.

إن المذهب مرَّ بثلاثة أطوار، تنقل خلالها القول المشهور من طور إلى طور، حيث خضعت أقوال المذهب للتداول بين العلماء، إما بالمراسلات، أو باللقاءات في المواسم، أو الحلقات العلمية، فما كان مشهرًا في طور عند البعض، ربما يُردّ أو يُتعقب من العلماء في نفس الطور أو في الطور الذي يليه، بناء على أسس اجتهادية.

الطور الأول: طور النشوء

في هذا الطور عكف المالكية على المدونة، التي تحوي أقوال الإمام مالك، وهي عبارة عن أسئلة وجهها ابن القاسم للإمام مالك، ورواها عنه سحنون، وقد اعتمدها المالكية في الفتوى وقدموها على الأسدية.

ومن خلال تتبع المدارس المالكية في هذا الطور، نجد أن جميعها ساهمت في صناعة المشهور، من خلال النقاش بين الفقهاء؛ لتحري القول الصحيح.

- وأول مناقشة للقول المشهور: حينما طلب ابن القاسم من أسد بن الفرات أن يراجع مروياته، ويصححها بناء على مرويات سحنون للمدونة(عياض، ترتيب المدراك، 1965م(ج3/ص297)
- وثانيها: نقاش الفقهاء لمدونة أشهب؛ إذ لم يوافقوه على بعض أقواله فيها، وطلبوا منه تصحيحها(عياض، ترتيب المدراك، 1965م (ج3/ص253)
- وثالثها: جهود محمد بن المواز الذي نهل من المدارس المدنية والقيروانية والمصرية، حيث كان يُقدم ويُشهّر أقوال المدرسة المصرية على غيرها من المدراس الفقهية(عياض، ترتيب المدراك، 1965م(ج4/ص167)
- ورابعها: المستخرجة التي ساهمت في صناعة القول المشهور نسبيا فحصرت أقوال مالك وأصحابه، إلا إنها لم تعتنِ بالتحرير والتمحيص(عياض، ترتيب المدراك، 1965م (ج4/ص253-254)
- ثم الواضحة التي ترصد لنا الاختلاف بين قول مالك ومرويات تلاميذه، حيث احتوت على نقل ابن حبيب عن المصريين والمدنيين، وبين فيها تناقض بعض القواعد المستنبطة من أقوال الإمام مالك مع الفروع التي ذكرها المصريون(علي، اصطلاح المذهب، 2000م (ص115)

ونلفت الانتباه هنا، إلى أن هذا الطور لم يكن مجرد تدوين لأقوال الإمام؛ بل شهد نقاشًا، وأحيانا يكون قول الإمام مرجوحا(الفاكهاني، الفواكه الدواني، 1995م(ج1/ج24)

الطور الثاني: دور التطور والتحرير من القرن الرابع الى نهاية السادس

علماء هذا الدور، ورثوا كمًا كبيرًا من أقوال الإمام، ومنهم من تقلد القضاء والفتوى والتدريس، فكان لا بد من تحرير المرويات المقضي والمفتي بها.

وفي هذا الطور توسعت عملية التحرير على مستوى الأقطار، بعد أن تمازجت المدرستان العراقية والقيروانية، بإرسال ابن أبي زيد رسالته إلى العراق؛ فلقيت اهتمامًا واسعًا، واتسم التشهير في هذه المرحلة، بتقديم الأقوال، وليس بتقديم الأمهات فقط، فمن حيث تقديم الأمهات، كانوا

يقدمون الموطأ على المدونة، وأما من حيث الأقوال، فكانوا يقدمون:

- قول مالك في الموطأ
- ثم قوله في المدونة
- وبعد قوله في المدونة يأتي قول ابن القاسم فيها
- ثم قول ابن القاسم خارجها
- ثم قول غير ابن القاسم في المدونة
- ثم قول غير ابن القاسم خارجها

وهذا ترتيب إلزامي في التشهير، لا يجوز الخروج عنه(علي، اصطلاح المذهب، 2000م(196-197)؛ عليش، فتح العلي، (د.ت)(ج1/ص73)

وتمت عملية غربلة الأقوال لتحديد القول المشهور، من خلال التقاء العلماء في الحج، أو المراسلات، أو طلب الإجازات العلمية، وتبادل المؤلفات، والرسائل، والفتاوى، كمراجعات الأبهري للرسالة ومراسلاته لابن الحكم، فأفرزت لنا الأقوال المشهرة وضبطت الترجيح(علي، اصطلاح المذهب، 2000م (ص183)؛عياض، ترتيب المدراك، 1965م (ج6/ص186)

أما فيما يتعلق بتحرير القول المشهور في المذهب من أصحاب الإمام، فقد قرروا اعتماد قول ابن القاسم وترجيحه على غيره(ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1986م(ج1/ص70)،وقد رجحوا مروياته على غيرها لطول صحبته لمالك، وانفراده بالمشيخة على مالك دون غيره(عياض، ترتيب المدراك، 1965م (ج3/ص246).

ولم تسلم الأمهات من عمليات التحرير، فقد مرّت بعملية غربلة؛ ليسلم القول المشهور من غيره من الروايات الضعيفة، مثل ما حصل للمستخرجة على يد أحمد بن خالد وابن لبابة(عياض، ترتيب المدراك، 1965م (ج4/ص253-254) **وإذا تعارض تشهير المدراس المالكية**، فالذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة(النابغة، البوطليحة، 2004م(ص70)

الطور الثالث: وهو طور الاستقرار

انصهرت المدارس ببعضها، نتيجة ارتحال العلماء، والتواصل لتبادل العلم فيما بينهم، وتشاركوا المشيخات، وتبادلوا التأليف والتحرير، الذي تمخض عن ميلاد **مختصر خليل**، الذي انصهرت فيه جميع المدارس، فتم تدريسه في جميع مدارس المالكية، وظهر ابن عرفة التونسي بتحريراته، التي استفاد منها شُرّاح خليل مثل ابن مرزوق وبهرام(علي، اصطلاح المذهب، 2000م (ص384)

وقد عرض لنا الدسوقي جانبًا من عملية التحرير والتمحيص والفحص للأقوال التي شهدها هذا الطور، حيث نقل حرمة الفتوى بالضعيف، وركز على اعتماد قول ابن القاسم في المدونة(الدسوقي، حاشية الدسوقي، (د.ت)(ج1/ص20).

ولكن الفقيه قد يشهر قولا ويضعفه الآخر. فمن الذي نقدم تشهيره؟

الجواب: على سبيل المدارس يُقدم تشهير المصريين على المدنيين، ويقدم المغاربة على العراقيين، ويُقدم المصريون على الجميع(الخرشي، شرح مختصر خليل، (د.ت)(ج1/ص89)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، تحفة الحكام، 1986م ج1/ص71)

وعلى سبيل الأقوال، فقد بين التسولي أن قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها، وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها، وعلى رواية غيره في غير ما عن الإمام، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها(التسولي، البهجة شرح التحفة،1998م(ص40)

أما تشهير الفقهاء فقد نقل الحطاب: "قال ابن الفرات في شرحه: فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون"(الحطاب، مواهب الجليل، 1992م(ج1/ص36)، وقال التسولي:"ومنه تقديم ابن رشد على ابن يونس، وابن يونس على اللخمي قاله المشذالي، وهذا فيما عدا ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه"(التسولي، البهجة شرح التحفة،1998م (ص40)

علما أن الترتيب السابق ليس محل اتفاق تماما، فقد كان خليل أحيانًا يقدم تشهير اللخمي على ابن رشد(علي، اصطلاح المذهب، 2000م(ص396)

المطلب الثاني: قواعد التشهير، وشروط المجتهد المُشَهِّر

قبل بيان قواعد التشهير، لا بد من الإجابة على سؤال جوهري مبني على المطلب السابق وله علاقة بموضوع البحث، وهو: **في أي طور بدأ ظهور مصطلح " المشهور المبني على الضعيف"؟**

للجواب عن هذا السؤال، لا بد من استقراء الفروع الفقهية التي تم تشهيرها على قول ضعيف؛ لنجد أن هذا المصطلح ظهر في الطور الثالث، وهو طور المتون وشروحاتها.

ولا يعني ذلك أن العلماء في الطورين الأول والثاني لم يكونوا يشهروا بناء على الضعيف؛ بل كانوا يعملون بهذا أثناء التعليل بمراعاة الخلاف وبالاستحسان، لكن صياغة العبارة كما هي في عنوان الدراسة بطريقة متكررة في كل باب فقد، ظهر في مصادر الطور الثالث.

قواعد التشهير

المجتهد لا يحتاج للسير على قواعد التشهير؛ لأن لديه ملكة تمكنه من التشهير، ملكة حصلت له من خلال اطلاعه على المرويات والأقوال، وما لديه من فطنة وقدرة على لمس مواطن التقوية، ولكن هناك من القضاة والمفتين، من لا يمتلك تلك الدرجة العالية في التشهير، فوضع لهم العلماء قواعد يسيرون عليها في القضاء والفتوى والتدريس.

ويمكن اختصار قواعد التشهير بين المدارس بما يلي(علي، اصطلاح المذهب، 2000م (ص394):

- إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدمنا المصريين.
- ويقدم المدنيون على المغاربة
- ويقدم المغاربة على العراقيين.

وأما قواعد التشهير بين الشيوخ فيمكن اختصارها بالتالي (علي، اصطلاح المذهب، 2000م (ص394):

- ابن رشد والمازري وابن عبد الوهاب متساوون.
- يقدم ابن رشد على ابن بريزة واللخمي وابن يونس.
- يقدم ابن يونس على اللخمي

شرط المجتهد الذي يشهر الأقوال

من يشتغل في التشهير، لا بد فيه من ملكة الاجتهاد، ومن شروط المجتهد ما يلي:(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م(ج2/ص 609-610)

- أن يكون من مجتهدي المذهب، ومجتهد المذهب هو الذي له القدرة على تخريج الأحكام على نصوص أمامه، أي يستنبط الأحكام من تلك النصوص؛ كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، وبالتالي نجد بأن مجتهد المذهب مقيدٌ بنصوص إمامه لا يخرج عنها.
- أو أن يكون من مجتهدي الفتوى، ومجتهد الفتوى هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على قول إذا أطلقهما الإمام ولم يرجح بينهما، أو له القدرة على ترجيح أقوال أصحاب الإمام، وهذا أدنى رتبة من سابقه، أما المقلد فهو ناقل فقط ولا قدرة له على الترجيح والتشهير.

المطلب الثالث: الأصول التي استند عليها المذهب في بناء المشهور على قول ضعيف

يقوم المذهب على أقوال الإمام نفسه، وأقوال مخرجة على أصوله المستنبطة من أقواله؛ ولهذا اختلف علماء المذهب في إحصاء أصوله؛ لأنها قامت على الاستقراء، فما استقرأه البعض، لم يحصله الآخرون، أو أن البعض رأى بأن ما اعتبره الغير أصلا رآه هو مندرجًا تحت أصل واحد، كما في أصل مراعاة الخلاف، الذي رأى البعض اندراجه تحت الاستحسان.

أما الإمام نفسه، فقد ذكر ثلاثة أصول، وهي: الكتاب، والسنة، والاجتهاد الذي قد يصيب فيه المجتهد أو يخطئ (ابن عبد البر، جامع بين العلم وفضله، 1994م (ج2/ص757)، ونقل القاضي عياض -عند بيانه لمنهج مالك- في الموطأ أن الإمام اعتمد عمل أهل المدينة كأصل ثابت له(عياض، ترتيب المدراك، 1965م(ج2/ص74)

ومن المالكية من أحصى للإمام ستة عشر أصلا: وهي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع علماء أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة(القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1973م(ص445)، وذكر الفاكهاني نحو هذا العدد، وأضاف مراعاة الخلاف(الفاكهاني، الفواكه الدواني،1995م (ج1/ص23).

وبشكل عام يمكننا القول بأن المشهور المبني على الضعيف يقوم على الأصول السابقة، فلا يخرج عن أي أصل منها؛ لأن الفقهاء أفتوا وقضوا به في الخصومات.

لكني وجدت أن آلية التشهير من خلال البناء على الضعيف، تستند بشكل مباشر على أصلين، حتى أن من الفقهاء من كان ينص عليهما أثناء التشهير، وهما: (مراعاة الخلاف، والاستحسان)،كما سيظهر معنا في مبحث التطبيقات.

(أولًا) الاستحسان

يعتبر الاستحسان أصل عند المالكية، وقد عرفوه بعدة تعريفات منها:

- القول بأقوى الدليلين(القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1973م (ص451)؛ ابن جزي، تقريب الوصول، 2022م(ص188)؛ الشاطبي، الاعتصام، 1992م(ج2/ص637)،ومثل هذا يكون حجة إجماعا(الولاتي، إيصال السالك، 2006م(ص165)، فإذا كان عملا بأقوى الدليلين

فالكل يجري وراء أقوى الأدلة، فلا ميزة لأحد على الآخر بهذا.

- وقيل هو الحكم بغير دليل(ابن جزي، تقريب الوصول، 2022م(ص189)، أو الميل بغير حجة(عياض، ترتيب المدارك، 1965م، (ج1/ص90) وهذا اتباع للهوى(عياض، ترتيب المدارك، 1965م(ص451)، وهو حرام إجماعا(ابن جزي، تقريب الوصول، 2022م (ص189)
- وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة للتعبير عنه(ابن جزي، تقريب الوصول، 2022م (ص189)؛ الشاطبي، الاعتصام، 1992م(ج2/ص636)، ويرد عليه بأن الدليل إذا تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضره قصور عبارته عنه، وإن لم يتحقق فهو مردود(الأصبهاني، بيان المختصر، 1986م(ج3/ص283)

والحقيقة ليس لدينا في الفقه حكم بالشعور، فالدليل الذي لا يمكن المجتهد التعبير عنه، لا يمكن إنزاله على الأحكام، ولا يمكن أن نفتح مجالا للشعور النفسي ليتحكم في التشريعات، قال في المراقي: "وينبذ الإلهام بالعراء أعني به إلهام الأولياء"(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م (ج2/ص502)

- وقيل هو ما حسن في الشرع ولم ينافه(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م(ج2/ص492)

ونرى أن التعريفات السابقة عدا الأول لم يرتضها أحد من الأصوليين، وقد شنّع الإمام الشافعي على من أخذ بهكذا استدلال؛ لأنه قول بالهوى والتشهي(الشافعي، الرسالة، 1940م(ص503) وقد بين الشنقيطي بأن الاستحسان الذي أخذ به المالكية، هو الأخذ بأقوى الدليلين، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه عمل بالراجح، ومثاله: تخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م(ج2/ص490)

- ومن معانيه أيضًا، الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م(ج2/ص496)، ومن ذلك الرخص الشرعية التي تراعي المآل وجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبره مالك تسعة أعشار العلم؛ ولذا كان في فروع الفقه أغلب من القياس(الزرقاني، شرح الزرقاني، 2002م(ج6/ص186)؛ الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج3/ص479)؛ الشاطبي، الاعتصام، 1992م(ج2/ص638)
- ومن معاني الاستحسان عند المالكية "تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس"(الشنقيطي، نشر البنود، 2005م(ج2/ص494)، ومثاله جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء، وقد رده الولاتي بأن العادة لو كانت في عهد النبي وأقرها فهي سنّة، ولو كانت في زمن المجتهدين وسكتوا، فهي إجماع سكوتي(الولاتي، إيصال السالك، 2006م (ص170)

وإذا أردنا أن نفهم الاستحسان عند مالك، علينا أن نعلم بأن الاستحسان يظهر باعتبار محل الحكم، فأحيانا يقتصر الحكم على محله، ولا يتعداه لتعذر التصرف فيه، كما أشار لذلك القرافي في تحريره لضابط الخارج المعتاد في نقض الطهارة(القرافي، الذخيرة،1994م (ج1/ص237)، فلا قياس هنا ولا استحسان، وأحيانا يتعداه لعلة جامعة بينهما بالقياس، وأحيانا تظهر صفة راجحة في محل الحكم، تجعل المجتهد يعدل عن القياس إلى الاستحسان لتلك الصفة، إذن فهو نوع من النظر في المآل لسد الذرائع المفضية للفساد، ولجلب المصالح الراجحة، وللاحتياط للدين.

بعبارة أخرى يمكنني القول بأن الاستحسان جاء بعد أن حلّت بمحل الحكم أوصاف جديدة جعلته شيئا آخر، فاحتاج لحكم آخر يختلف عن الحكم الأول المتبادر بمجرد التشابه الشكلي بين المحلين، فهو ليس مجرد مقالة يقولها الإنسان؛ بل قول تضبطه ضوابط وقواعد الترجيح، ولو نظرنا في الأحكام الشرعية التي بُني فيها المشهورَ على ضعيف؛ لوجدنا أن ذلك نوع من الاستحسان، إذ تعلق بالفرع ظروف جديدة استدعت أحكاما جديدة، وتلك الظروف إما أن تكون مصلحة، أو نظرًا للمآل لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة غالبة.أو عملًا بالاحتياط.

(ثانيا) مراعاة الخلاف

عرف السادة المالكية رعي الخلاف بعدة تعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات

- "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"(الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 1993م (ص263)
- وقيل بأنه: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" أو "توسط بين موجب الدليلين"(الونشريسي، المعيار المعرب، 1981م (ج6/ص388)

والتعريفات السابقة فيها تسامح؛ لأنها أغفلت ذكر المجتهد الذي سيعمل الدليلين، لكنها بينت بأن المراعاة تكون للدليل، وليس لقول المجتهد المخالف.

وقد بين الشاطبي آلية مراعاة الخلاف بقوله: "رجوعه (أي المجتهد) إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه"(الشاطبي، الاعتصام، 1992م (ج2/ص647)

وهذا ما قامت عليه مراعاة الخلاف عند المالكية في التطبيقات الفقهية كما سنرى في مطلب التطبيقات، ولا شك أن لجوء المجتهد إلى مراعاة الخلاف، تكون عند وجود المعارض؛ لذا قيد الرصاع في تعريفه للمراعاة بأن لا تكون إلا عند التعارض، فقال: "إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض"(الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 1993م (ص269).

ولأن المالكية يعملون بمراعاة الخلاف بعد وقوع النازلة لا قبلها، يمكننا أن نقول بأن مراعاة الخلاف هي: "إعمال المجتهد للازم مدلول خصمه، في النازلة بعد وقوعها"

فبقيد المجتهد يخرج المقلد والعامي، وبقيد "بعد وقوعها" تتمايز المراعاة عن الخروج من الخلاف؛ لأن الخروج من الخلاف يكون قبل النازلة، وأما المراعاة فتكون بعدها؛ ولأن النازلة قبل وقوعها لا مجال لمراعاة الخلاف فيها؛ فيحكم بالبطلان.

وصورة المراعاة، أن يكون للمجتهد رأي في فعل معين ولغيره فيه رأي مخالف, ويقع الفعل على خلاف قول ذلك المجتهد, فيراعي رأي مخالفه، ويعدل عن موجبات رأيه، ومقتضياته في بعض الآثار التي تترتب على ذلك الفعل.

وعند استقراء المسائل الشرعية في مبحث التطبيقات سنجد أنها إما **بنيت على الاستحسان أو على مراعاة الخلاف**، والفرق بين مراعاة الخلاف والاستحسان، أن الاستحسان في الأغلب، هو مراعاة لأدلة مجتهد خارج المذهب، أما المراعاة تكون مراعاة لأدلة مجتهد في داخل المذهب، وهذا فرق دقيق بين الاستحسان والمراعاة(شاويش، شرح نظم بن أبي كف، مخطوط غير مطبوع)، علما أن بعض المالكية جعل المراعاة داخلة تحت أصل الاستحسان(الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 2002م(ج6/ص186)، ولذلك ستجد أن معظم الفروع الفقهية التي بنى فيها المالكية قولًا مشهورًا على ضعيف، يعللون بمراعاة الخلاف، وهم يعنون الاستحسان تارة ومراعاة الخلاف تارة أخرى، ويستخدمون نفس المصطلح؛ لأن الأصلين يعتبران كأصل واحد عند معظمهم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية التي بنى فيها المذهب قولًا مشهورا على قول ضعيف

في هذا المبحث نتناول بعض التطبيقات التي بنى فيها فقهاء المالكية قولًا مشهورًا على قول ضعيف، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشهور المبني على الضعيف في العبادات

الفرع الأول: هل الحاضر الصحيح الذي لا يجد الماء يتيمم للجمعة؟

الحاضر الصحيح هو المستوطن المقيم في بلده، وليس به علة تمنعه من التيمم، وحكمه أن له التيمم إن لم يقدر على استعمال الماء، وشرطه أن يتيمم بعد دخول الوقت، ويصلي الفريضة بالتيمم، ولا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وليس له التنفل(خليل، المختصر، 2005م (ص24)، أما الجمعة بالنسبة للحاضر الصحيح، فهل له أن يتيمم لها أم يصلها ظهرا؟ ذهب المالكية في مشهور المذهب، إلى أن الحاضر الصحيح، لا يتيمم للجمعة، وهذا مشهور مبني على قول ضعيف(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج1/ص184؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 2002م (ج1/ص205)

فما هو القول الضعيف الذي بُني عليه المشهور؟

القول الضعيف، هو أن الجمعة بدل الظهر عند بعض المالكية، وليست فرض اليوم(الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، 2002م (ج1/ص205؛ الدردير، الشرح الكبير، (د.ت) (ج1/ص148)، فلا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة؛ لأن لها بدلًا فأشبهت النوافل(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)، (ج1/ص184)، وهذا القول المشهور مبني على مسألة خلافية داخل المذهب، وهي: هل الجمعة "بدل أم أصل"؟ في المسألة قولان:

القول الأول: الجمعة أصل، وهي فرض اليوم، واستدلوا بأن العلماء اتفقوا على أن الجمعة مأمور بها شرعًا في هذا اليوم، وأنه غير مخير بين فعلها وفعل الظهر، وأن الوقت لها، ومحال أن يكون الوقت للظهر، ويحرم فعل الظهر، ففي هذا تناقض(المازري، شرح التلقين، 2008م(ج1/ص943)

القول الثاني: الجمعة بدل الظهر، والدليل هو قياس الجمعة على بقية الأيام؛ ولأن من فاتته الجمعة انتقل إلى الظهر، فلو لم تكن الظهر فرض الوقت لما انتقل إليها، وإنما أُمِر بفعل الجمعة إسقاطًا لفرض الوقت(المازري، شرح التلقين، 2008م (ج1/ص943)

وبناء على ما سبق، فقد شهّر المالكية القول القاضي بعدم إجزاء التيمم للصحيح الحاضر، بناء على قول ضعيف، وهو أن الجمعة بدل الظهر، فلا يتمم الحاضر الصحيح لها(شرح الزرقاني على خليل، 2002م (ج1/ص 205)، والعلة في ذلك أنها أشبهت النفل، فلا يجوز التيمم لها استقلالا(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)، (ج1/ص184)، فهي بدل الظهر، فإن لم يؤديها بشروطها، ينتقل إلى الأصل(التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 2007م،(ج1/ص351)، والقول الثاني: إن الحاضر الصحيح يتيمم للجمعة(شرح الزرقاني على خليل، 2002م (ج1/ص 205)؛ لأنها صلاة قائمة بنفسها(التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 2007م، (ج1/ص351)؛ خليل، المختصر، 2005م (ج1/ص181)

ونلمح هنا، إن بناء القول المشهور القاضي بعدم التيمم للجمعة للحاضر الصحيح -بناء على قول ضعيف-جاء على أصل مراعاة الخلاف داخل المذهب، فقد روعي القول الذي يفيد بأن الجمعة بدل الظهر، فلما كانت بدل الظهر، وعجز المكلف عن أصل الطهارة المائية، كان المتيقن في حقه هو الظهر، وقوي ذلك القول الضعيف، باعتبار هذه الحالة، فالتيمم للظهر أقوى من التيمم للجمعة؛ لأن من لا تجب عليه الجمعة، ومن فاتته الجمعة، يصليها ظهرًا، وهذا ترجيح باعتبار محل الحكم، وليس باعتبار الأصل، فالأصل هو القول المشهور، وهو أن الجمعة فرض اليوم لا الظهر، إلا أن من فاتته الجمعة قضاها ظهرا اتفاقا، فترجح في جانب الحاضر الصحيح مراعاة خلاف القول الضعيف وبناء المشهور عليه(شاويش، حاشية القول الأمين، 2019م (ص154)

وسبب مراعاة الخلاف هنا: أن الحاضر الصحيح لا يخلو من تقصير، فهو حاضر بين أهله ويمكنه البحث، بل ذهب البعض إلى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم أصلًا(الحطاب، مواهب الجليل، 1992م(ج1/ص329)؛ لأن آية التيمم خاصة بالمريض والمسافر(ابن رشد، المقدمات الممهدات،

1988م (ج1/ص73 وص112؛ خليل، المختصر، 2005م(ج1/ص181)

الفرع الثاني: من فارق الأرض تاركًا الجلوس الأول، ثم قام لثالثةٍ، ثم رجع للجلوس

مشهور المذهب أن من فارق الأرض ساهيًا، وتمادى بالقيام، فلا يرجع؛ لأن القيام فرض والجلوس سنة، ولا يترك الفرض لأجل سنة(المازري، شرح التلقين، 2008م(ج1/ص646) (ابن عبد البر، الكافي، 1980م (ج1/ص 229)

لكن لو أنه رجع للجلوس، فمتى تصح صلاته، ومتى تبطل؟

إن الراجع قبل انتهائه من قراءة الفاتحة، لا تبطل صلاته على المشهور، ويُعتبر آثما(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت) (ج1/ص296؛ الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت) (ج1/ص395و 143؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، 2013م، (ص144)

ودليل عدم البطلان:

- إن النهي عن الرجوع لم يكن على سبيل القطع(المواق، التاج والإكليل، 1994م(ج2/ص339).
- ولعدم اتفاقهم على فرضية الفاتحة(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج1/ص296).
- ومراعاة لخلاف من قال إنه مأمور بالرجوع(الحطاب، مواهب الجليل، 1992م(ج2/ص47)

وهذا المشهور مبني على ضعيف، وهو أن الفاتحة ركن في جل الصلاة، ونبين ذلك في قولين:

الأول: الفاتحة ركن في كل الصلاة، على المشهور(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت) (ج1/ص238)، والدليل:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، (ج1ص/151)، كتاب: الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم: 756)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام"(مسلم، صحيح مسلم، (د.ت) (ج1/ص296)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم:(395)، والنقص هنا يؤدي للبطلان(الرجراجي، مناهج التحصيل، 2007م(ج1/ص258-259)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1988م(ج1/ص180) فأم القرآن شرط لصحة الصلاة(ابن رشد، بداية المجتهد، 2004م (ج1/ص135)

- ما روي عن جابر بن عبد الله: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام"(الترمذي، سنن الترمذي، 1975م، (124/2)، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم: 313)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ويرد عليه: أنه حديث موقوف، ويعارضه حديث المسيء صلاته، الذي سيأتي في أدلة القول الثاني، حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "اقرأ ما تيسر من القرآن"، فهذا الحديث -جعل الفاتحة مطلوبة في جملة الصلاة لا كلها، وهو مسند مقدم على الموقوف(الرجراجي، مناهج التحصيل، 2007م (ج1/ص259)

- القول الثاني: إنها ركن في جل الصلاة(فلو كانت رباعية فهي ركن في ثلاث)، وهذا قول ضعيف(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت) (ج1/ص238)، ودليله:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(سبق تخريجه)،وحديث: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام"(سبق تخريجه)، ووجه الدلالة: إن هذين الحديثين مقتضاهما أنها فرض في جملة الصلاة، والنفي هنا للكمال فقط(ابن رشد، بداية المجتهد، 2004م (ج1/180)، وقوله: "خداج" يفيد بأن نقصها لا يبطلها(ابن رشد، بداية المجتهد، 2004م (ج1/ص135)، ويرد عليه: أن معنى الحديث: أي لا صلاة جائزة بغير فاتحة الكتاب، مما يقتضي البطلان، وليس مجرد النقص، ويجاب بأن مجرد ورود الاحتمال حول الجواز أو النقص، يعني أنها مجملة؛ فيسقط بها الاستدلال(الرجراجي، مناهج التحصيل، 2007م (ج1/ص259)

- لِما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ترك القراءة في الصلاة، فقيل له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود، قالوا: حسن، قال: لا بأس إذا(ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1988م(ج1/ص161)

- حديث المسيء صلاته، الذي لم ينصّ على الفاتحة(البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ، (152/1)، كتاب: الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم: 757)

وبناء على القول الضعيف -القاضي بأن الفاتحة ركن في الجل، لا في الكل- بنى المالكية قولًا مشهورًا يقضي بأنّ من رجع لِجلوس التشهد قبل تمام الفاتحة، فإن صلاته صحيحة (الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج1/ص296؛ الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج1/ص395و 143)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، (د.ت)(ج1/ص339)

وجاء بناء المشهور هنا على قول ضعيف من باب مراعاة الخلاف(الحطاب، مواهب الجليل، 1992م(ج2/ص47)؛ لعدم الاتفاق في داخل المذهب على فرضية الفاتحة(الدسوقي، حاشية الدسوقي، (د.ت)(ج1/ص 296)

ويمكننا القول: بأن المالكية بنوا المشهور على قول ضعيف مراعاة للخلاف داخل المذهب، واستحسانا لقوة دليل المخالفين خارج المذهب، وهم الحنفية.

سؤال: لماذا لم يراعِ المالكية الخلاف بعد الانتهاء من الفاتحة؟

لأن الركن التالي هو الركوع، والركوع لا خلاف فيه، بل مجمع عليه، وجاء وقته بعد الفاتحة، فلو عاد للجلوس بطلت صلاته(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج1/ص 113)

الفرع الثالث: كراهية إمامة صاحب السلس لغيره المعافى

أصحاب الأعذار إذا عُفي عن النجاسة في حقهم، فلا يعفى عنها في حق غيرهم، وهناك قول ضعيف، بأن النجاسة إذا عفي عنها في حق صاحبها، عفي عنها في حق غيره، وبناء عليه تُكره إمامة صاحب السلس، والكراهية فرع مشهور مبني على ضعيف(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج1/ص330؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، (د.ت)(ج2/ص27)، مستنده: ما روي أن عمر كان يجد ذلك، ولا ينصرف من الإمامة(مالك، المدونة، 1994م(ج1/ص120؛المواق، التاج والإكليل، 1994م(ج2/ص429)

والكراهية لا تعني بطلان الصلاة، بل هي مجزئة له ولغيره، وقيل لا يؤم إلا إذا كان صاحب السلس صالحًا كعمر(الحطاب، مواهب الجليل، 1992م (ج2/ص104)

وقد أشرت سابقًا، بأن المسألة مبنية على مسألة قريبة منها، وهي: "أن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها هل يعفى عنها في حق غيره؟ في المسألة قولان:

القول الأول: الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها، عفي عنها في حق غيره، بدليل سقوط اعتبارها شرعا(القرافي، الذخيرة، 1994م (ج1/ص199)

القول الثاني: الأحداث لا يعفى عنها في حق الغير؛ لأنها للضرورة والضرورة تقدر بقدرها(القرافي، الذخيرة، 1994م (ج1/ص199)؛ الحطاب، مواهب الجليل، 1992م (ج1/ص143)

وبناء على القول الأول تجوز الصلاة بلا كراهية، وبناء على القول الثاني تكره مع الجواز، ولم يقل أحد بالبطلان؛ لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه، وتصح صلاة من ائتم به؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاته، وصلاته صحيحة، فالمرتبطة بها كذلك(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج1/ص72؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 2002م(ج1/ص77)

المطلب الثاني: المشهور المبني على الضعيف في الأحوال الشخصية

الفرع الأول: من استمر في جماع زوجته في فترة عدتها من طلاق رجعي دون نية المراجعة و انتهت العدة ثم طلقها، فهل تلحقها الطلقة

المشهور أن مراجعة الزوج لا بد فيها من نية، فلما استمر في معاشرتها دون نية، ثم انتهت العدة، أصبحت بائنة، لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وهذا يقتضي أن لا يلحقها طلاقه، لأن الطلاق لم يصادف محلا؛ لكن المالكية راعوا خلاف ابن وهب الذي قال بصحة المراجعة بمجرد الوطء ولو بدون نية.

وبناء على أصل مراعاة الخلاف، بنى المالكية قولا مشهورا على قول ضعيف، والمشهور هو إلحاق طلاقه بها بعد انقضاء العدة (الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج2/ص418؛ الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج2/ص608)، طبعا مراعاة الخلاف هنا في لحاق الطلاق بها، وليس في تصحيح الرجعة(عليش، منح الجليل، 1989م (ج4/ص182).

ومستند القول الضعيف، القاضي بصحة رجعتها بالوطء -ولو بدون نية-؛ لأنه كالمطلق في نكاح مختلف فيه، ويرد عليه: بأن هذا طلاق بائن، ولو كان رجعيًا؛ للزم إقراره على الرجعة الأولى، والمشهور بطلانها، وقال ابن رشد لا تلحقها؛ لأنها بانت بانتهاء عدتها(عليش، منح الجليل، 1989م (ج4/ص182).

ونلاحظ هنا أن القول المشهور بني على الضعيف مراعاة للخلاف، وهو أصل راجع للاستحسان عند بعض المالكية، فتكون المسألة راجعة للأصلين معا، وسواء اعتبرناهما مستقلين، أم اعتبرنا المراعاة راجعة للاستحسان، فإن بناء المشهور على الضعيف لم يخرج عنهما، ولم يخرج عن بقية الأصول الداعية لرفع الضرر، والنظر للمآل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد والاحتياط، وهي كثيرة ومنتشرة في الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: قبول قول المرأة بأن زوجها أزال بكارتها

المشهور قبول دعوى المرأة بأن بكارتها زالت بسبب دخول زوجها، وهذا مشهور مبني على قول ضعيف يقضي بأن الثيوبة عيب ترد به المرأة، أي أن مسألة قبول دعوى المرأة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل الثيوبة عيب ترد به المرأة؟ في المسألة قولان:

القول الأول: إن الثيوبة ليست عيبًا، ولا ترد به المرأة، وهذا قول مشهور (المواق، التاج والإكليل،1994م(ج5/ص151)، وبالتالي لا داعي

لتحليفها، ولا لطلب أي شهود منها، وهذا ظاهر المدونة (الزرقاني، شرح الزرقاني، 2002م(ج3/ص424)، بدليل أن البكارة لا تزول بزنا أو وثبة، واسم البكارة باق عليها وإن زنت؛ ولأن البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جار مجرى الصحيح، وعليه فلو زالت بوثبة أو زنا، بقيت بكرا (الدردير، الشرح الكبير، (د.ت) (ج2/ص281).

القول الثاني: الثيوبة عيب ترد به المرأة، وهو قول ضعيف(عليش، منح الجليل، 1989م (ج3/ص388)، فإذا اشترط الزوج البكارة، ووجد أن زوجته ثيبا، فله ردها، فإن جاءت بالبينة فالقول قولها.

وسبب مراعاة الخلاف هنا للقول الضعيف ومطالبة المرأة بالبينة؛ لأجل مصلحة الزوج، ودرء المفسدة عنه، وهو لب مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت لها روح الأدلة التفصيلية.

وقد تطورت في عصرنا الحاضر أدوات الكشف التي يمكن من خلالها معرفة الشخص الذي أزال البكارة بالتحديد مما يسهل عمل القضاة في فض الخصومات.

الفرع الثالث: دعوى المطلقة، انقضاء عدتها بثلاثة أطهار في شهر واحد

لو ادعت المطلقة انقضاء عدتها بثلاثة أطهار في شهر واحد، فهل تُصدق بغير يمين؟ في المسألة قولان:

القول الأول: تصدق دون يمين، بعد سؤال النساء، وهذا مشهور مبني على فرع ضعيف، يقضي بأن أقل الطهر عشرة أيام؛ لكن القول المشهور في أقل الطهر، هو خمسة عشر يوما(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج2/ص613).

القول الثاني: تحلف مع تصديق النساء لها، وهذا قول ضعيف(عليش، منح الجليل، 1989م (ج4/ص191).

ومستند القول المشهور، هو أنه لم يجرِ العمل على تحليفها؛ لأن الله وكّل أمر انتهاء العدة لأمانتها، وقد جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، بالرغم من عظيم ما يتعلق بها من الحل والأنساب، ولم يعمل مالك هنا بسد الذريعة، والتهمة؛ لأن كل أمر مخوف وكّل الله فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى أمر محظور(المواق، التاج والإكليل، 1994م(ج5/ص410)

ونلاحظ هنا بأن القول المشهور -بعدم تحليفها- مبني على القول الضعيف، بأن أقل الطهر عشرة أيام، مما يعني إمكانية انقضاء عدة المرأة في شهر، وقد راعى المالكية الخلاف هنا؛ لأن النساء مؤتمنات على فروجهن(المواق، التاج والإكليل، 1994م (ج5/ص410)

ويمكن للتحاليل الطبية في وقتنا الحاضر أن تبين صدق المرأة من كذبها في دعوى طهرها بشهر واحد، فهي قرينة قضائية لا يمكن إغفالها وخصوصا مع فساد الذمم الذي لا بد من الانتباه إليه في فض الخصومات بين الأزواج.

المطلب الثالث: المشهور المبني على الضعيف في المعاملات المالية

الفرع الأول: أخذ الدقيق عن القمح في السلم

في باب السلم هل يجوز أخذ الدقيق عن القمح؟ في المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز أخذ الدقيق عن القمح، وهذا مشهور مبني على قول ضعيف، يقضي بأن الطحن ناقل؛ فيصبحان جنسين مختلفين مراعاة للخلاف؛ لأن في ذلك بيع للطعام قبل قبضه(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج3/ص220)، والقول المشهور أن الطحن لا ينقل، ويبقى الدقيق والقمح جنس واحد(المواق، التاج والإكليل، 1994م (ج6/ص212)

القول الثاني: يجوز أخذ الدقيق عن القمح، وهو قول ضعيف(الخرشي، شرح مختصر خليل، (د.ت)(ج5/ص227)؛لأن الدقيق ليس جنسًا منفصلًا عن أصله، فالطحن هو مجرد تفريق أجزاء فقط(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت) (ج3/ص51؛ الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت)(ج3/ص81)

ونلحظ هنا، أن القول المشهور بمنع اقتضاء الدقيق عن القمح، كان من باب مراعاة الخلاف للقول الضعيف القاضي بأن القمح ناقل للجنس(الخرشي، شرح مختصر خليل، (د.ت) (ج5/ص227)؛ الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج3/ص220)، وفي هذا احتياط في المعاملات المالية، ودفع لتهمة الوقوع في البيوع المحرمة كبيع الطعام قبل قبضه.

الفرع الثاني: ثبوت الشفعة لمشتري المبيع بالخيار على المشتري بتا

فمن باع داره نصفين، فباع الأول لواحد على الخيار، ثم باع النصف الثاني لآخر بعده بمدة، فلمن يثبت حق الشفعة؟ ذهب المالكية في مشهور المذهب، إلى ثبوت الشفعة لِمشتري المبيع بالخيار(الدردير، 3/483)، فحق الشريك الذي له الخيار في الشفعة مُقدم على الشريك الذي بيع على البتّ، وهذا فرع مشهور مبني على فرع ضعيف فما هو القول الضعيف؟ نجد القول الضعيف في مسألة أخرى، وهي توقيت انعقاد الخيار، وفيها قولان:

القول الأول: لا ينعقد من وقت صدوره(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)(ج3/ص473)، وهو قول مشهور.

القول الثاني: الخيار ينعقد من وقت صدوره(الزرقاني، شرح الزرقاني، 2002م (ج6/ص170)، وهذا قول ضعيف.

وبناء على القول الضعيف، بنى المالكية قولهم المشهور في ثبوت الشفعة لِصاحب الخيار؛ لأن الإمضاء حقق ملكه يوم الشراء، ومشتري البتل متجدد عليه، فالشفعة له على ذي البتل، وهذا مشهور مبني على ضعيف، وهو أن بيع الخيار منعقد -وكثيرا ما يبنى المشهور على ضعيف- وأما على أنه منحل، وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل؛ لكنه ضعيف(الدردير، الشرح الكبير، (د.ت)، (ج3/ص473).

وهناك بناء آخر للمشهور على قول ضعيف -غير الضعيف السابق-، كما في مسألة، **هل الملك زمن الخيار للبائع أم للمشتري؟** في المسألة قولان:

القول الأول: الملك زمن الخيار للبائع، وهو المعتمد.

القول الثاني: الملك زمن الخيار للمشتري، وهو ضعيف(الصاوي، حاشية الصاوي، (د.ت) (ج3/ص633).

ونرى هنا، أن بناء القول المشهور على ضعيف، كان من باب مراعاة الخلاف؛ حفاظا على مصلحة صاحب الخيار في الشفعة.

الخاتمة وفيها أهم التوصيات والنتائج

- خلصت الدراسة إلى أن مصطلح المشهور استقر في النهاية على ما قاله الأكثر، والراجح ما قوي دليله.
- بينت الدراسة صورة المشهور المبني على ضعيف، فهي مراعاة الفقيه لدليل خصمه، في المسألة.
- انتهت الدراسة إلى أن عبارة: "مشهور مبني على ضعيف"، ظهرت في طور الاستقرار، مع أن الفقهاء عملوا بها في الأطوار السابقة تحت مسميات الاستحسان ومراعاة الخلاف.
- ركزت الدراسة على الفرق بين ما جرى به العمل، والمشهور المبني على الضعيف، فالأول ضعيف لا يُعمل به أصلا، إلا في ظروف خاصة، أما الثاني فهو قول مشهور يُفتى به بلا تردد.
- بينت الدراسة الأصول التي استند عليها المشهور المبني على الضعيف، إذ يستند إلى معظم الأدلة الشرعية الإجمالية عموما، فلا يخرج عنها، ويستند كذلك إلى الاستحسان ومراعاة الخلاف على وجه الخصوص.
- بالرغم من استناد "المشهور المبني على الضعيف" على الاستحسان ومراعاة الخلاف، فهو يستند أيضا على سد الذرائع،، والنظر للمآل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، والاحتياط في الدين.
- خرجت الدراسة بأن فروع المالكية، فيها من المرونة ما جعلها تراعي حتى الأقوال الضعيفة، من باب إعمال الكلام وعدم إهماله.
- انتهت الدراسة إلى أن بناء المشهور على الضعيف أوجد نقاط التقاء مشتركة مع المخالفين، فضيق باب الخلاف الفقهي.

التوصيات

- أوصي بمزيد من البحث في الفروقات والتشابهات بين مراعاة الخلاف والاستحسان، وأثره في الفروع الفقهية.
- أوصي بدراسة تبحث في أصل سد الرائع والنظر في المآل والاستفادة من قياس الشبه في التأصيل للمشهور المبني على الضعيف، والتركيز على النظرة المقاصدية لتلك الأصول في بناء الشهرة على الضعف، ودورها في تقليل الخلاف الفقهي.

المصادروالمراجع

ابن الحاجب، م. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط1).السعودية: دار المدني.

ابن أنس. م.(1994) *المدونة*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن جزي. م. (2013). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. (ط1). لبنان: دار ابن حزم.

ابن جزي، م. (2022). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. (ط2). الأردن: دار النور المبين.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*. (ط1). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عبد البر، ي. (1994). *جامع بيان العلم وفضله*. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عرفة، م. (1993). *شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. (ط1). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. سوريا: دار الفكر.

ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط1). مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط3). لبنان: دار صادر.
التسولي، ع. (1998). *البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام*. لبنان: دار الكتب العلمية.
التنوخي، إ. (2007). *التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات*. (ط1). لبنان: دار ابن حزم.
الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). سوريا: دار الفكر.
الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.
خليل، خ. (2005) *مختصر العلامة خليل*. (ط1). مصر: دار الحديث.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. سوريا: دار الفكر.
الرجراجي، ع. (2007). *مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المَدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها*. (ط1). لبنان: دار ابن حزم.
الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1992). *الاعتصام*. (ط1). السعودية: دار ابن عفان.
الشافعي، م. (1940). *الرسالة*. (ط1). مصر: مكتبه الحلبي.
شاويش، و. (2019). *حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين*. (ط1). الأردن: دار الفتح.
شاويش، و. (دون تاريخ). *شرح نظم بن أبي كف*. الموقع الرسمي للدكتور وليد مصطفى شاويش walidshawish.com .
الشنقيطي، ع.(2005). *نشر البنود على مراقي السعود*. (ط1). المغرب: صورة عن نسخة مطبعة فضالة.
الصاوي، أ. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)*. القاهرة: دار المعارف.
العراقي، ز. (2002). *شرح التبصرة والتذكرة " ألفية العراقي"* . (ط1). لبنان: الكتب العلمية.
علي، م. (2000). *اصطلاح المذهب عند المالكية*. (ط1). الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
عليش، م. (د.ت). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. (د.ط). لبنان: دار المعرفة.
عياض، ع. (1965). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. (ط1). المغرب: مطبعة فضالة.
الفاكاني، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. سوريا: دار الفكر.
القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. (ط1). القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، ش. (1995). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. (ط2). لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
المازري، م. (2008). *شرح التلقين*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
النابغة، م. (2004). *"البوطليحة*. (ط2). لبنان: مؤسسة الريان.
الهلالي، أ. (2007). *نور البصر شرح خطبة المختصر*. (ط1). الإمارات: دار يوسف بن تاشفين.
الولاتي، م. (2006). *إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك*. (ط1). لبنان: دار ابن حزم.
الونشريسي، أ. (1981). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل الأندلس وإفريقية والمغرب*. (د.ط). المغرب: وزارة الأوقاف المغربية.

References

Al Fakani, A. (1995). *Al Fawakeh Al Dawani ala Resalet Ibn Abi Zaid Al Qayrawani*. Syria: Dar Al-Fiker.
Al Hilali, A. (2007). *Noor Al Basar Shareh Khotabat Al-Mokhtasr*. (1st ed). United Arab Emirates: Dar Yosef ben Tashfeen.
Al Mazyri, M. (2008). *Shareh Al-Talqeen*. (1st ed). Beruiet: Dar Al Gharb Al Islami.
Al Mowaq, M. (1994).*Al Taj wa Al Ikleel le Mokhtasr Khalil*. (1st ed). Lebanon: Dar Al Kotob Al Ilmeya.
Al Nabeghah, M. (2004). *Al Botolayha*. (2nd ed). Lebanon: AL Rayan Foundation.
Al Quorafi, Sh. (1973). *Shareh Tangeeh Al Fousol*. (1st ed). Cairo: United Technical Printing Company.
Al Quorafi, Sh. (1995). *Al Ihkam Fi Tamyeez Alfatwa an Al Ahkam wa Tasaroufat AlQadi wa Al Imam*. (2nd ed). Beruiet: Dar

Al Bashai'r Al Islamiah for printing, publishing and distributing.

Al Rajraji, A. (2007). *Manahij Al Tahseel*. (1st ed). Lebanon: Dar Ibn Hazim.

Al Sawi, A. (n d). *Bulghat alsaalik*. Cairo: Dar Al Marif.

Al Shafi', M. (1940). *AL Resalah*. (1st ed). Egypt Al-Halabi Library.

Al Shatibi, I. (1992). *Al I'tisam*. (1st ed). Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

Al Tanokhi, I. (2007). *Al Tanbeeh ala Mabadi' Al-Tawjeeh*. (1st ed). Lebanon: Dar Ibn Hazem.

Al Wollaty, M. (2006). *Isal Al Salek ela Osoul Madhab Al Imam Malik*. (1st ed). Lebanon: Dar Ibn Hazem.

Al Wonshirisi, A. (1981). *AL Mi'yar Al Mou'arab wa Al Jamie Al Mughreb an Fatawi Ahel Al Andalus wa Ifrigya wa Al Maghreb*. Morocco: Ministry of Awqaf.

Al Zorqani, A. (2002). *Shareh Al Zorqani ala Mokhtasar khalil*. (1st ed). Lebanon: Dar Al kotob Al Ilmeyah

Al-Dasouqi, M. (n d). *Hashyat Al-Dasouqi ala Al Shareh Al kabeer*. Syria: Dar Al-Fiker.

Al-Hatab, M. (n d). *Mawaheb Al Jaleel Fe Shareh Mokhtasr Khalil*. (3rd ed). Syria Dar Al-Fiker.

Ali, M. (2000).*The terminology of Malikis madhab*. (1st ed.). United Arab Emirates: Research House for Islamic studies.

Al-Iraqi, Z. (2002). *Shareh Al Tapserah wa Al Tathkira "Al Feyat Al-Iraqi*". (1st ed). Lebanon: AL Kotob Al Ilmeya

Al-kharshy, M. (n d). *Shareh Mokhtasr Khalil*. Beirut: Dar Al-Fiker

Alshanqiti, A. (2005).*Nasher AlBonod ala Maragy Al-So'ud*. (1st ed). Morocco:A photo of a copy of Al Fadalah press.

Al-Tasoli, A. (1998). *Al-Bahjah Fe Shareh Al-Tohfah, Shareh Touhfet Al-Hokam*. Lebanon: Dar Al kotob Al-Ilmeyah.

Ayadh, A. (1965). *Tarteeb Al Madarik wa Tagreeb Al Masalik*. (1st ed). Marocco: Fadalah press

Ibn Abed Al bar, E, Y. (1994). *Jami' Bayan Al-Ilm wa Fadleh*. (1st ed). Saudi Arabia: Dar Ibn Al Jawzi

Ibn Abed Al bar, E. (1980). *Al kafi Fe Fegh' Ahel Al Madina*. (2nd ed). Saudi Arabia: Makatabt Al Riyad Al-Hadeetha.

Ibn Al-Hajeb, M. (1986). *Bayan Al-Mokhtasr Sharh Mokhtasr Ibn Al-Hajeb*. (1st ed). Saudi Arabia: Dar Almadani

Ibn Anas, M. (1994). *Al-Modawanh*. (1st ed). Lebanon: Dar-alkotob Al-Ilmeyah.

Ibn Arafa, M. (1993). *Sharh Hodoud Ibn Arafa*, (1st ed). Lebanon: Dar Al-Gharb Al Islami.

Ibn Farhoon, I. (1986).*Tabserat Al-Hokam Fe Osoul Al-Aqdeyah wa manahij Al-Ahkam*. (1st ed). Egypt: Al-Azharyah Colleges Library.

Ibn Faris, A. (1979).*Mo'ujam Magayees Al-loghah*. Syria: Dar Al-Fiker.

Ibn Jozi, M. (2013). *Al Qwaneen Al Fighya Fe Talkhees Madhab Al Malikyah*. Lebanon: Dar Ibn Hazem

Ibn Jozi,M. (2022). *Taghreeb Alwosoul ela Ilm Al-Osoul*. (2nd ed). Jordan: Dar Al Noor Al Mobeen.

Ibn Mandour, M. (1993). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed). Lebanon: Dar Sader.

Ibn Roshed, M. (1988). *Al-Moqademat AMomahidat*. Lebanon: Dar Al-Gharb

Ibn Roshed, M. (2004). *Bedayat Al Mojtahed wa Nehayt Al-Moqtased*. Cairo: Dar Al-Hadeeth

Khalil, Kh. (2005). *Mokhtasr Al Alameh Khalil*. (1st ed). Egypt: Dar Al Hadeeth.

Oleish, M. (1989).*Maneh Al Jalil Shareh Mokhtasr Khalil*. Beruiet: Dar Al Fiker.

Oleish, M. (n d). *Fath A'lAli Al Malik Fi Al Fatawa ala Madhab Imam Malik*. Lebanon: Dar Al Ma'rifa

Shawish, W. (2019). *Hashyat Al'alqwl Al'amin ala Al'Hpel Al'Mateen ala Nadem Al'Murshid AlMou'een*. (1st ed). Jordan: Dar AL-Fateh

Shawish, W. (n d) *Ben Abi Kof Poems Explanation*. The official website of Dr. Walid Shawish https://walidshawish.com.